

وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١

بإلغاء الملحق رقم ١ لسنة ٢٠١٠

لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠١١/٢/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٠

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٤٢٤